التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس الثامن عشر)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

المخصصات المنفصلة:

تقدم تعريف المخصص المنفصل وهو أقسام نذكر بعضها فيما يلي: [٢١٥]

---

[٢١٥] المخصصات المنفصلة ، بعض أهل العلم قالوا أنها على أربعة أنواع:

١- **النوع الأول** : التخصيص المنفصل المتصل بالعام : المخصص منفصل لكنه متصل بالعام ؛ أي : جاء بعد هذا الكلام مباشرة ، قوله منفصل ؛ أي : ليس في الكلام نفسه ، وقوله متصل ؛ أي : كلام آخر مستقل لكنه متصل بالكلام الذي فيه العام .

مثال : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾هنا كلام تام مستقل ، ثم يأتي قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا كلام مستقل فيسمى تخصيص منفصل ، لكن بما أنهما في سياق واحد ، كلامان متصلان ببعض ، إذاً هذا هو المخصص المنفصل المتصل بالعام .

٢- **النوع الثاني** : المخصص المنفصل غير المتصل بالعام ؛ أي : أنه يأتي في كلام آخر مستقل منفصل تماماً ، كأن يأتي العام في آية والتخصيص في آية أخرى ، أ، التخصيص يأتي في حديث ، هذا يسمى تخصيص منفصل غير متصل بالعام .

٣- **النوع الثالث** : التخصيص بالعرف أو الحس .

٤- **النوع الرابع** : التخصيص بالعقل .

أ . إما آية تخصص عموم آية: مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] خصص منه أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤] وخص منه أيضًا المطلقات قبل المسيس بقوله تعالى: ﴿ يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩].[٢١٦]

---

[٢١٦] قوله : ((**إما آية تخصص عموم آية**)) هذا تخصيص القرآن بالقرآن ، وقوله : ((المطلقات)) جمع معرف بـ(أل) يفيد العموم ، وهل كل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ؟ لا ، هناك تخصيص بالحامل ، والمطلقات التي لم يُدخَل بهن ، فقوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] نقول هذا عام مخصوص ، مخصوص بغير أولاة الأحمال ، وبغير المدخول بها ، فهذا يسمى تخصيص القرآن بالقرآن ، فإذا نظرنا نجد أن الآية الأولى آية عدة الطلاق في سورة ، وآية التخصيص بذوات الأحمال ، والغير مدخول بهن في سورة أخرى ، فهذا من التخصيص المنفصل المستقل عن العام ، لأن آية التخصيص أو دليل التخصيص منفصل عن العام .

ب . وإما حديث يخصص عموم آية: مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ ﴾ [المائدة:٣] خص منه السمك والجراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالجراد والحوت» ومثل قوله تعالى: ﴿ وَيسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] خص بما روي عن عائشة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض.[٢١٧]

---

[٢١٧] قوله : ((**وإما حديثاً يخصص عموم آية**)) هذا يسمى تخصيص القرآن بالسنة ، فقوله : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] هذا نص عام خُص بحديث (**أحلت لنا ميتتان و دمان** ....) الحديث ، وحديث : (**هو الطهور ماءه الحل ميتته**) وهذا يسمى تخصيص القرآن بالسنة .

وقول : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] موطن الشاهد : (ولا تقربوهن) أي قربان ، لا المجامعة ، ولا المباشرة ، ولكن جاء في الحديث (و يباشرها وهي حائض) يباشرها من على الإزار ، إذاً (فاعتزلوا النساء) عام (ولا تقربوهن) عام ، هذان العمومان خصصا بهذا الحديث ، وهذا من باب تخصيص القرآن بالسنة الفعلية.

ج. وإما آية تخصص عموم حديث: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» خص بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل:٨٠] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» خص بقوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩].[٢١٨]

---

[٢١٨] قوله : ((**وإما آية تخصص عموم حديث**)) هذا تخصيص السنة بالقرآن .

وقوله : ((**ما قطع من حي فهو ميت**)) أي : إذا بترت يد شخص أو ساقه ، هذا الجزء المفصول عن الحي يعتبر ميتاً ، سواء كان من آدمي ، أو حيوان بهيمة لا فرق ، وحكمه بالنجاسة والطهارة ؟ كميتته ، ميتة الآدمي طاهرة ، إذاً العضو المنفصل عن الآدمي طاهر ، أما العضو المنفصل عن البقرة ؟ ميتة البقرة نجسة ، إذاً هذا العضو بالفصل والقطع يتنجس .

فقوله : ((ما أبين من حي)) هنا (ما) أفادة العموم ، وهذا العموم يعم العظم والصوف ولشعر ، ثم خُص هذا العموم ، واستُني الأصواف والأوبار والأشعار .

وقوله : ((**المسلمان**)) المثنى المعرف بـ(أل) فيعم أي قتال ، تقاتلا على مال ، على دين ، على حق ، على باطل ، أحدهما على حق ، والآخر على باطل ، كلاهما على حق ، يفيد العموم ، وخُص من ذلك مقاتلة البغاة ، فالذي يقاتل الفئة الباغية هو على خير وله أجر عند الله تعالى ، والخوارج على الحاكم أصناف يجب التمييز بينها لكي لا تقع في خطأ ووهم :

١- الصنف الأول: قطاع الطرق : من خرجوا لا لتأويل ، ليس عندهم دليل وشبهة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] هذه الآية في هذا الصنف.

٢- الصنف الثاني : من خرجوا بتأويل : سائغ كان أم غير سائغ ، كانوا محقين أم غير محقين ، فهؤلاء يسمون البغاة .

٣- الصنف الثالث : من خرجوا مكفرين للحاكم فهؤلاء هم الخوارج .

د . وإما حديث يخصص عموم حديث: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» خص بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». [٢١٩]

....

فحكم الصنف الأول الآية التي ذكرناها ، وحكم الصنف الثاني قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] فالواجب أبتداءاً الإصلاح (فأصلحوا بينهما) (فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي) إذاً طائفة البغاة تنصح ابتداءاً ولا تقاتل ، بينما الصنف الثالث وهم الخوارج يقاتلون ابتداءاً ، (**لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وإرم**) إذاً طائفة الخوارج تقتل ابتداءاً ، والبغاة يُنصحون، ففي الطائفة الثانية القتال غير محمود ابتداءاً ، بينما الخوارج فالقتال محمود ومرغب فيه .

[٢١٩] قوله : ((**وإما حديث يخصص عموم حديث**)) هذا يسمى تخصيص السنة بالسنة ، وكل هذه الأمثلة التي مرت معنا تخصيص النص بالنص ، والكتاب وبالكتاب ، أو الكتاب بالسنة ، أو السنة بالسنة ، أو السنة بالكتاب ، وكلها من المخصص المنفصل المتصل بالعام ، وتوجد أمثلة كثيرة في القرآن من المخصص المنفصل المتصل بالعام ، كما في آية الصيام .

ثانيا: الإجماع :

مثل قوله تعالى: ﴿ يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيينِ ﴾ [النساء:١١] خص منه الولد الرفيق بالإجماع ومنه تخصيص العمومات المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة.[٢٢٠]

---

[٢٢٠] بعض أهل العلم يقولون لا يوجد تخصيص النص بالإجماع ولا يصح ، نقول : وهذا المثال ليس صالح لهذا لأن الرقيق ليس ملكاً أصلاً للأب ، وإنما ملك لسيده فلا يدخل أصلاً لكي نخرجه ، إذاً لا نقول خرج بالإجماع ، وإنما نقول لم يدخل أصلاً ، ولم يدخله التخصيص ، لأن العبد ملكاً لسيده .

وقوله : ((**ومنه تخصيص العمومات المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة**))النصوص العامة المانعة من الغرر ، مثل : النهي عن الغرر ، والنهي عن المزابنة ، والنهي عن المنابذة ، وبيع الحصاد ، هذه نصوص عامة تمنع من الغرر ، ولقد خُصصت بالمضاربة ، مع أنها فيها شيء من الغرر ، والمضاربة هي : دفع المال لمن يتاجر به ، ففيها شيء من الغرر لأن الربح مجهول ومضنون ، ومع هذا جائز لأن الحكم للأعم الأغلب ، غالباً التجارات تكون رابحة .

ولكن نقو جواز المضاربة بالدليل ، بالنص ، فلماذا نقول التخصيص صار بالنص .

وخلاصة مسألة التخصيص بالإجماع فنقول :

أما الآية فلم يدخل فيها الرقيق أصالةً حتى نحتاج إلى إخراجه بالإجماع ، وأما العمومات فقد خصت بالنص المبيح للمضاربة لا بالإجماع أيضاً .

ثالثًا: القياس:

مثل قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥] وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.[٢٢١]

---

[٢٢١] الزانية كم عليها ؟ إذا كانت غير محصنة مائة جلدة ، والزانية من الإماء ؟ خمسون ، خصصنا الزانية بالإماء أن علهن خمسين جلدة.

وقوله : ((**وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق**)) إذاً نقو إذا كان الزاني حراً فعليه مائة جلدة، وإذا كان الزاني عبداً ؟ قال : خمسون قياساً على الأمة ، فمن قال بالقياس قال بهذا الحكم ، وبعض أهل العلم لا يرون هذا ، ويرون إبقاءه على عمومه هو المتيقن ، والمسألة أصولية لغوية ، وهي قوله : (الزاني) هذه اللفظة تفيد العموم بأصل الوضع ، إذاً هذه دلالة لفظية بينما قياس العبد على الأمة دلالة ظنية ، فالظنية لا تقدم على اليقينية ، لذا بعض أهل العلم يرون أن العبد الزاني عليه مائة أيضاً ، ومن قال بالقياس يعارض بالعموم والعموم يقدم والله أعلم .

إذاً القياس فيه نظر ، أما الإجماع فالراجح أنه لا يُخصص .

رابعًا: الحس :ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ يجْبَى إلَيهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيءٍ ﴾ [القصص:٥٧] وقوله عن ملكة سبأ: ﴿ وَأُوتِيتْ مِن كُلِّ شَيءٍ ﴾ [النمل:٢٣] فإن المشاهد في مكة حرسها الله أنها لا تجبى إليها جميع الثمار على اختلافها وتنوعها، وكذلك بلقيس لم تؤت البعض من كل شيء.[٢٢٢]

خامسًا: العقل :ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ ﴾ [الزمر:٦٢] فإن العقل دل على أن ذات الرب جل جلاله مع صفاته غير مخلوقة، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [القصص:٨٨].[٢٢٣]

---

[٢٢٢] قوله : ﴿ يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [القصص: ٥٧] قال : كل شيء ، وكل تفيد العموم لكن الحس يخصص هذا العموم ، أي : كل شيء مما يمكن وصوله إلى مكة ، وقوله في ملكة سبأ : ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النمل: ٢٣] ، هل ملكة سبأ أوتيت علم سليمان ، وتقوى سليمان ، ونبوة سليمان ؟ لا ، إذاً الحس يخصص هذا العموم ، أي : أوتيت من كل شيء هو لازم للملوك ، إذاً هذه العمومات خصصت بالحس والعرف والعادة .

وهل يجوز لمبتدع أن يحتج علينا ويقول قوله صلى الله عليه وسلم : (كل بدعة ضلالة) يقول هذا يخص بالحس ؟ نقول الحس لا يمنع عموم كل في قوله : (كل بدعة ضلالة) وكل أصحاب الأعراف والعقول السليمة مجمعون على أن ملكة سبأ لم تؤتى علم سليمان ولا ملكه ولا نبوته ، بينما في(كل بدعة ضلالة) العقل السليم لا يمنع والحس السليم لا يمنع أن تكون كل بدعة ضلالة ، وكذلك عناك نصوص كثيرة تؤكد هذا العموم .

[٢٢٣] يأتيك رجل متفلسف ويقول الله جل وعلا شيء ، هل الله جل وعلا خالق نفسه ، هل نفسه جل جلاله يدخل في العموم ؟ نقول العقل يقتضي أن الخالق جل جلاله لا يدخل في مخلوقاته وضمنها.

وقوله : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ، هذا معناه على أقوال منها إطلاق الجزء وإرادة الكل إن صح التعبير ؛ لأن الجزء والكل لا يطلق على الله سبحانه وتعالى ، ومنها بقاء الوجه بالمطابقة وبقاء الذات بالتلازم .